

- أ- استقبال وتجهيز المرضى.
 - ب- مشاركة الممارس الصحي الزائر في التشخيص وخطة العلاج والإجراءات الجراحية.
 - ج- أن يقوم بمتابعة الحالات المرضية بعد مغادرة الممارس الصحي الزائر واتخاذ الإجراءات الالزمة لمواجهة المضاعفات التي قد تنتج عن أسلوب العلاج أو العملية الجراحية.
- 8- يقدم طلب الممارس الصحي الزائر إلى مديرية الشؤون الصحية التي تتبع لها المؤسسة الصحية مرافقاً به ما يلي:
- أ- صورة من الشهادات والسيرة الذاتية للممارس الصحي الزائر.
 - ب- برنامج الزيارة متضمناً المحاضرات وورش العمل التي سيقدمها الممارس الصحي الزائر.
 - ج- التزام الممارس الصحي الزائر بالعمل وفقاً لأنظمة السارية بالمملكة واحترام المبادئ الإسلامية.
 - د- تعهد من قبل المؤسسة الصحية بتقديم جميع ما يلزم من إفادات وإجراءات طبية متخصصة من قبل الممارس الصحي الزائر أمام لجان التحقيق والجهات القضائية المختصة فيما يتعلق بالخطأ الطبي الناتج عن التشخيص أو العلاج أو الجراحة.
- 9- ترسل صورة من الشهادات والسيرة الذاتية للممارس الصحي الزائر للهيئة لتقييمها.
- 10- بعد صدور موافقة الهيئة على استقدام الممارس الصحي الزائر يتم ما يلي:
- أ- تمنح الموافقة على استقدام الممارس الصحي الزائر من الوزارة أو مديرية الشؤون الصحية المختصة.
 - ت- يصدر الترخيص المؤقت باسم الممارس الصحي الزائر للعمل بالمؤسسة الصحية الخاصة بعد وصوله وبعد استكمال كافة الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة وينتهي الترخيص بانتهاء مدة الزيارة.

المادة الرابعة:

يجوز بقرار من الوزير بناءً على مقتضيات المصلحة العامة - قصر منح الترخيص بمزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في النظام على السعوديين دون غيرهم.

اللائحة:

1-4 يجوز قصر الترخيص بمزاولة المهنة على السعوديين الممارسين لأي من المهن الصحية المذكورة بالمادة الأولى من هذا النظام إذا توفر العدد الكافي منهم في المملكة أو في إحدى المناطق أو لأسباب يوافق عليها الوزير.